أصدرت الدائرة العمالية – بمحكمة النقض – حكماً قضائياً يهم ملايين العمال، رسخت فيه لعدة مبادئ حول مواعيد السقوط حال لجوء العامل لمكتب العمل واللجوء للمحكمة العمالية، قالت فيه: "مواعيد السقوط المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ خاصة في حالة اللجوء لمكتب العمل، أما اللجوء الي المحكمة العمالية مباشرة فلا تسري عليها مواعيد السقوط المنصوص عليها بالمادة ٧٠ لكون اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٧٠ جوازياً وليس وجوبياً".

صدر الحكم في الدعوى المقيدة برقم ٦٣٦١ لسنة ٨٦ القضائية، لصالح المحامى بالنقض مصطفى زكى، برئاسة المستشار عاطف الأعصر، وعضوية المستشارين محمد عبد الظاهر، وأحمد عبد الحميد البدوى، وحبشى راجى حبشى، وخالد بيومى، وأمانة سر محمد غازى.

نص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ / ٢٠٠٣

المحكمة في حيثيات الحكم قالت تنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ / ٢٠٠٣ تنص علي: "إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل بشأن تطبيق أحكام هذا القانون، فلأى منهما أن يطلب من لجنة تشكل من خلال ١٠ أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا، فإذا لم تتم التسوية وديا خلال ٢١ يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز لأى منهما طلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلي المحكمة العمالية، أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه ٤٥ يوما، وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي المحكمة".

مما مفاد نص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ / ٢٠٠٣ أنه: "جعل أمر اللجوء إلي اللجنة العمالية السابقة علي اللجوء إلي المحكمة العمالية أمر جوازياً وليس وجوبياً حيث جاء النص صراحة في المادة "٧٠": "فلأى منهما أن يطلب من اللجنة تشكل من (.....) نصت المادة صراحة على ان ميعاد السقوط مقرر فى حالة اللجوء لمكتب العمل اما فى حالة اللجوء للمحكمة العمالية مباشرة فلا تسري هذه المواعيد.

مواعيد سقوط لجوء العامل لمكتب العمل تختلف عن المحكمة العمالية

وبحسب "الحيثيات" - المعني هنا واضح أن ميعاد السقوط ٤٥ يوماً سواء لمن تقدم بطلب أو من في مواجهته لم يتقدم بطلب، والأمر في النهاية خاص بحالة اللجوء إلي اللجنة المشكلة بمكتب العمل، أما من يلجأ إلي المحكمة مباشرة دون أن يلجأ إلي مكتب العمل، فتسري ميعاد السقوط الوارد بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني وهو سنة من تاريخ الفصل وهو ميعاد السقوط الوارد بالقانون المدني المتضمن النصوص الخاصة بالتقادم والسقوط إلا ما ورد بنص خاص وهي حالة اللجوء إلي مكتب العمل حيث لم تتضمن المادة ٧٠ أي تنظيم للسقوط في حالة اللجوء إلي المحكمة مباشرة.
من جانبه، يقول الخبير القانوني والمحامى بالنقض مصطفى زكى – أن المادة ٧٠ من القانون ١٢ / ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨٠ / ٢٠٠٨ قد تحدثت عن حالة اللجوء إلي مكتب العمل، فجعلت ميعاد السقوط بالنسبة له ٤٥ يوماً من تاريخ التسوية، وبالتالي فإنه من المفترض لتطبيق نص المادة سالفة الذكر أن يكون الطرف قد لجأ إلي مكتب العمل وأن تكون هناك تسوية حتى يبدأ ميعاد السقوط وهو ٤٥ يوماً من تاريخ التسوية، ولم تتطرق المادة السابقة إلي حالة اللجوء للمحكمة العمالية المختصة مباشرة حيث افترضت المادة وجود طرف عامل أو صاحب عمل – تقدم بطلب إلي اللجنة وهناك طرف أخر في مواجهته لم يتقدم بالطلب، والمعني واقع في النص أن ميعاد السقوط الخمسة وأربعون يوماً سواء لمن تقدم بطلب أو من في واجهته لم يتقدم بطلب والأمر في النهاية خاص بحالة اللجوء إلي اللجنة المشكلة بمكتب العمل.

أما من يلجأ إلى المحكمة مباشرة دون اللجوء إلي مكتب العمل فلم تنظمه المادة "٧٠" من القانون ١٢ / ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨٠ / ٢٠٠٨ وبالتالي تسري علية ميعاد السقوط الوارد بالمادة ٦٩٨ من القانون المدني، حيث نصت المادة " ٦٩٨ " من القانون المدني علي الآتي:

تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية من جملة الايراد، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب أخر جرد.
وهذا الحكم يتعرض لأخطر نص قانوني تضمن سقطه من المشرع اسماها ميعاد السقوط لحق صاحب الشكوى سواء كان صاحب عمل أو عامل فى اللجوء الى المحكمة العمالية خلال ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية ونحن نسجل اعتراضنا على هذا الموعد على التفصيل التالي:

أ – الـ ٧٦ يوما تفصيلها كالآتي:

- ١٠ أيام للجوء الى اللجنة " مكتب العمل " من تاريخ النزاع.

- ٢١ يوما للتسوية الودية.

- ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية وهي ٢١ يوما.

المجموع: ٧٦ يوما.

ب – أن ميعاد الـ ٧٦ يوما من تاريخ النزاع أو ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية فى حالة اللجوء إلى لجنة مكتب العمل هو ميعاد حتمى حيث رتب المشرع ميعادا على مخالفته وهو سقوط الحق .

ج- أن هذا الميعاد يخالف مواعيد التقادم والسقوط التى كانت سارية منذ نشأة القوانين العمالية بدأ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ حيث كانت قوانين العمل المتعاقبة لا يتضمن ميعادا للجوء الى المحكمة، وبالتالي كانت تطبق احكام القانون المدني وهي كالآتي:

١- نصوص القانون المدني المطبقة بشأن الحقوق العمالية منذ نشأة القوانين العمالية حتى ٢٠٠٣/٧/٧ تاريخ صدور القانون ٢٠٠/١٢.

مادة ٣٧٤: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية".

مادة ٣٧٥: " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المبانى والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المترتبة والمهايا والاجور والمعاشات".

مادة ٦٩٨: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد" .

مادة ١٧٢: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ٣ سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه".

ومن جماع هذه المواد يتضح الآتي: -

١-أن تقادم الحقوق العمالية بصفة عامة ١٥ عاما.

٢-تقادم المهايا والاجور ٥ أعوام.

٣-تقادم التعويض عن الاصابة الخطأ ٣ سنوات.

٤-تقادم الدعاوى الخاصة بالفصل والناشئة عن عقد العمل سنة من وقت انتهاء الخدمة .

محكمة النقض

الدائرة العمالية

محضر جلسة

برئاسة السيد المستشار /عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /محمد عبد الظاهر ، أحمد عبد الحميد البدوى

حبشى راجى حبشى و خالد بيومى

نواب رئيس المحكمة

وأمين السر السيد / محمد غازى .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

أصدرت القرار الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٣٦١ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من

ضد

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده المقابل النقدى لباقى رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها استناداً إلى شهادة شاهدية وكانت الدعوى قد رفعت بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى (م ٦٣ مرافعات) فلا تتقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل وكان ما انتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكون الطعن غير مقبول .

لذلك

قررت المحكمة ـ فى غرفة مشورة ـ عدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة